

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئـــة تنظيـم الكهربـــاء

قـــرار

رقـم ٣/ ٢٠١٩

بإصـدار لائحـة التعرفـة المعتمـدة

للتزويد بالكهرباء لمضخات الآبار المساعدة للأفلاج المتأثرة بالجفاف

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تحـدد التعرفـة المعتمـدة للتزويـد بالكهربـاء لمضخـات الآبار المساعدة للأفلاج المتأثرة بالجفاف بتعرفة ثابتة ، بواقع (١٠) عشر بيسات لكل كيلو واط / ساعة .

المـادة الثانيـــة

تطبق التعرفة المعتمدة للتزويد بالكهرباء المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على جميع حسابات المشتركين الخاصة بمضخات الآبار المساعدة للأفلاج المتأثرة بالجفاف ، على أن يكون لتلك المضخات عداد كهرباء خاص بها ، ولا تسري هذه التعرفة على أي مرافق ، أو منشآت أخرى .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٥ من ربيع الثاني ١٤٤١هـ
الموافـــق : ١٢ من ديسمبـــــر ٢٠١٩م

قيـــس بـــن سعـــود الزكوانـــي
المديـــر التنفيـــذي لهيئـــة تنظيـــم
قطـاع الكهربـــاء والميـــاه المرتبطـة بـه